



كويتي عيراق

داد كاڤي بالآي نيتتجيامدي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ١٣ / اتحادية/ ٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قسن كوركيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب

طلب مجلس النواب العراقي — مكتب الرئيس بكتابه المرقم (م/٥٦) المؤرخ في ٢٠١١/١/١١ من المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي :

م / استبدال اعضاء

قدم بعض المرشحين سابقاً لانتخابات مجلس النواب للدورة الحالية (٢٠١٠ — ٢٠١٤) للمذكرة المرفقة بصدد تفسير البند (٢) من المادة الثانية من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، فيما يخص الكيفية التي يتم بها تعويض المقعد الشاغر والالية الاصولية التي يستند اليها وفق الدستور والقوانين النافذة ذات الصلة .  
يرجى التفضل بالاطلاع واعلامنا رأيكم استناداً الى المادة (٩٣) من الدستور .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ وجد ان الطلب الوارد بكتاب مجلس النواب — مكتب الرئيس العدد (م/٥٦) المؤرخ ٢٠١١/١/١١ هو ما ورد في المذكرة المرفقة به المقدمة من السادة المذكورة اسمائهم في الطلب بتفسير البند (٢) من المادة الثانية من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وبقدر تعلق الامر بالكيفية التي يتم بها تعويض المقعد الشاغر والآلية التي يستند اليها وفق الدستور والقوانين النافذة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تفسير القوانين يخرج عن اختصاصها لان اختصاصاتها الواردة في المادة (٩٣) من الدستور وبقدر تعلق الامر بالموضوع أعلاه تنحصر بتفسير مواد الدستور وليس مواد القوانين النافذة .  
وتجد كذلك ان الموضوع المطروح اذا كان يتعلق بالطعن في صحة عضوية اعضاء المجلس فان البت في ذلك يدخل في اختصاص مجلس النواب حيث يتخذ قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضاءه تطبيقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور. وان الفقرة



كويتي ماري عبراق  
داد كاي بالاي نيئتنيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣ / اتحادية / ٢٠١١

ثانياً من هذه المادة أجازت لمن لم يقتنع في القرار الذي يتخذه مجلس النواب بقبول الاعتراض او برده ان يطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١١/١/١٨.


  
الرئيس  
مدحت محمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندی

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين ابو التمن